

المحكمة التجارية بأكادير

رقم الحكم	تاريخه	المحكمة	رقم الملف	ق. المقرر	الرئيس
2001/29	2001/01/08	التجارية بأكادير	2000/1224	محمد أمركي	محمد أضرور

إتمام إجراءات عقد بيع باخرة.

يجب على البائع إتمام إجراءات بيع الباخرة بتقيد عقد تقويتها بعقد جنسية الباخرة، وفي حالة امتناعه عن ذلك اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للمحافظ على الأملاك البحرية والرهون لتسجيل عقد البيع وتحميل المدعى عليه الصائر.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2001/01/08 أصدرت المحكمة التجارية بأكادير الحكم الآتي نصه:

بين : السيدة (م.أ) ونيابة عن أبنائها (و.أ) و(س.و) و(ع.و) عنانهم:.....

نائبهم : الأستاذ عبد الحق يخلف محامي بأكادير. - من جهة -

وبين : (ع.و) عنوانه:.....

- بحضور: السيد المحافظ على الأملاك البحرية والرهون بطنجة. - من جهة أخرى -

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية إلى هذه المحكمة بواسطة محاميها و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ: 23 أكتوبر 2000 والذي يعرض فيه أنها تعتبر زوجة للمدعى عليه أنجبت منه ثلاث أبناء، وعمد المدعى عليه إلى تفويت نصف الباخرة المسجلة تحت رقم: 262-3 المسماة حنين لفائدة زوجته وأبنائه بموجب عقد البيع المنجز في: 98/08/12 المضمن بكناش الأملاك رقم 12 صحيفة 66 عدد: 70 وبعد إنشاء عقد البيع المذكور عمدت إلى التصريح بملكيتها رفقة الأبناء لنصف الباخرة أمام السلطات البحرية وشرعت في الإجراءات الإدارية لتسجيل عقد البيع لدى السلطات البحرية إلا أنها وجهت برفض البائع التوقيع على الوثائق الضرورية وقام بعدة تهديدات في مواجهتها لجبرها على منع عقد البيع المذكور. منذ إنشاء عقد البيع ظل المدعى عليه المتصرف الوحيد والمستغل لجميع عائدات الباخرة لذلك فإن المدعية تلتزم بالحكم على المدعى عليه القيام بالإجراءات الضرورية لإتمام إجراءات بيع الباخرة المسماة حنين المسجلة تحت عدد: 262-3 وذلك بتقيد عقد البيع في عقد الجنسية وتسليم نصف الباخرة وأبنائها فور تليغه بالحكم، تسجيل عقد البيع المذكور بعقد الجنسية مع ما يترتب عن ذلك قانونا، شمول الحكم بالنفاذ المعجل، جعل كافة الصوائر على كاهل المدعى عليه.

أرفقت المدعية المقال: -صورة مصادق عليها لعقد البيع المضمن بكناش الأملاك رقم 12 بتاريخ: 98/08/12 -صورة لعقد الجنسية للباخرة حنين تحت عدد: 262-3 -نسخة من التصريح بملكية نصف المركب مؤرخ في: 98/12/...

وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية.

وحيث أدرج ملف النازلة بجلسة: 2000/12/18 حضرها نائب الطرف المدعي الذي أكد المقال وتخلف المدعى عليه رغم توصله بالاستدعاء وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة: 2000/01/08. بعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل :

حيث إن مقال الدعوى قدم وفق الشكليات القانونية المطلوبة مما يوجب التصريح بقبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع :

حيث إن من الثابت من عقد الشراء العدلي المضمن بالكناش للأملاك رقم 12 صحيفة 66 عدد: 70 توثيق العرائش، أن المدعية اشترت نصف سفينة الصيد "حنين" من السيد (ع. ع. و) وذلك لفائدتها ولفائدة أبنائها. وحيث عززت المدعية مقالها بصورة من عقد الجنسية تفيد ملكية البائع لسفينة موضوع شراء جزئي من المدعية كما أن المدعية تقدمت بتصريح لدى كتابة الضبط لابتدائية العرائش وفق الفصول 13-16-50 من القانون البحري. وحيث إن المدعى عليه باعتباره بائعاً لنصف الباخرة المملوكة يترتب على كاهله التزاماً أساسياً هو التزام بتسليم الشيء المبيع عملاً بالفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود. وحيث إن تسليم الشيء بخصوص الباخرة التي هي منقول من طبيعة خاصة تخضع لإجراءات التسجيل في سجل الجنسية معناه القيام بإجراءات تسجيل شراء المدعية لدى المحافظة على الأملاك و الرهون البحرية. وحيث يتعين الحكم على المدعى عليه بإتمام البيع لنصف الباخرة الصادر من طرفه وذلك بالعمل على تسجيل حق المشترية في سجل الجنسية للباخرة ولدى السيد المحافظ على الأملاك والرهن البحرية بطنجة. وحيث يتعين في حالة ثبوت امتناع المدعى عليه على القيام بما ذكر اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ على الأملاك البحرية والرهن بتسجيل شراء المدعية بعقد الجنسية. وحيث إنه لا موجب لإشفاق الحكم بالنفاذ المعجل لإنعدام مرتكزاته القانونية وعلى الخصوص الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه صائر الدعوى.

وتطبيقاً للفصول 1-2-31-50-124 من قانون المسطرة المدنية والفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا التجارية ابتدائياً بمثابة حضوري.

في الشكل :

قبول الطلب.

في الموضوع :

الحكم على السيد (ع. و) بإتمام إجراءات بيع الباخرة المسماة "حنين" المسجلة تحت عدد: 262-3 وذلك بتقييد عقد تفويته لنصف الباخرة المذكورة -عقد عدلي رقم 12 صحيفة 66 عدد: 70 توثيق العرائش- بعقد

جنسية الباخرة وفي حالة الامتناع اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ على الأملاك البحرية والرهنون
بطنجة بتسجيل عقد البيع السالف الذكر وتحميل المدعى عليه صائر الدعوى، رفض باقي الطلب.
وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.